Distr.: General 27 January 2012



الدورة السادسة والستون البند ۱۳۷ من حدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/66/642)

٢٣٣/٦٦ - خطة المؤتمرات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتما ذات الصلة بالموضوع، بما فيها القرارات ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديـسمبر ١٩٨٥ و ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديـسمبر ١٩٨٦ و ٢٢٢/٤٣ ألف إلى هاء المؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٢١١/٥١ ألف إلى هاء المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٢١٤/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٢٠٨/٥٣ ألف إلى هاء المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٢٤٨/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٢٢/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٥٢/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٥٤/٥٦ دال المؤرخ ۲۷ آذار/مارس ۲۰۰۲ و ۲۵۲/۵۲ المؤرخ ۱۵ شـباط/فبراير ۲۰۰۲ و ۲۸۷/۵٦ المؤرخ ۲۷ حزيران/يونيه ۲۰۰۲ و ۲۸۳/۵۷ ألف المؤرخ ۲۰ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٨٣/٥٧ باء المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ و ٢٥٠/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٦٥/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٣٦/٦٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٣٦/٦٠ باء المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ و ٢٣٦/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٢٥/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٤٨/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۰۸ و ۲۸٤/٦٣ المؤرخ ۳۰ حزيران/يونيه ۲۰۰۹ و ۲۳۰/٦٤ المؤرخ ۲۲ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٠٥٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وإذ تعيد تأكيد قرارها ٢٠٧/٤٢ حيم المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ اللذي طلبت فيه إلى الأمين العام كفالة أن تعامل اللغات الرسمية للأمم المتحدة معاملة متساوية،

وقد نظرت في تقرير لجنة المؤتمرات لعام $7.11^{(1)}$ وتقرير الأمين العام ذي الصلة بالموضوع $3^{(1)}$ ،

وقد نظرت أيضا في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٣)،

وإذ تعيد تأكيد الأحكام المتصلة بخدمات المؤتمرات الواردة في قراراتها المتعلقة بتعدد اللغات، ولا سيما القرار ٣١١/٦٥ المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ٢٠١١،

أو لا

جدول المؤتمرات والاجتماعات

١ - ترحب بتقرير لجنة المؤتمرات لعام ٢٠١١؟

٢ - توافق على مشروع جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة لعامي
 ٢٠١٢ و ٢٠١٣، بالصيغة التي قدمتها لجنة المؤتمرات^(١)، آخذة في الاعتبار ملاحظات اللجنة ورهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - تُذُن للجنة المؤتمرات بأن تدخل على جدول المؤتمرات والاجتماعات لعامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣ أي تعديلات قد تصبح ضرورية نتيجة للإجراءات والقرارات التي تتخذها الجمعية العامة في دورها السادسة والستين؛

٤ - تلاحظ مع الارتياح أن الأمانة العامة أخذت في الاعتبار الترتيبات المشار اليها في قرارات الجمعية العامة ٢٠٨/٥٣ ألف و ٢٤٨/٥٤ و ٢٢٢/٥٦ و ٢٤٢/٥٢ و ٢٢٦/٦٢ و ٢٢٥/٥٢ و ٢٢٦/٦٢ ألف و ٢٨/٥٣ و ٢٢٥/٦٢ ألف و ٢٢/٢٥١ و ٢٢٥/٦٢ و ٢٤٨/٦٣ و ٢٤٨/٦٣ و ٢٤٨/٦٣ و ٢٤٨/٦٣ و ٢٤٨/٦٣

⁽١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٣٢ (٨/66/32).

[.]Corr.1 9 A/66/118 (Y)

[.]A/66/397 (T)

⁽٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٣٢ (A/66/32)، المرفق الثاني.

وعطلتي عيد الفطر وعيد الأضحى الرسميتين، وتطلب إلى جميع الهيئات الحكومية الدولية أن تتقيد بهذه القرارات عند إعداد خطط اجتماعاتها؛

تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الدقيق لأي تعديلات يجري إدخالها على حدول المؤتمرات والاجتماعات وفقا لولاية لجنة المؤتمرات ولقرارات الجمعية العامة الأحرى المتخذة في هذا الصدد؛

٦ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تضمن في الولايات التشريعية الجديدة
 معلومات كافية عن طرائق تنظيم المؤتمرات أو الاجتماعات؛

٧ - تشير إلى المادة ١٥٣ من نظامها الداخلي، وتطلب إلى الأمين العام أن يضمن القرارات التي تترتب عليها نفقات طرائق عقد المؤتمرات، بغية حشد حدمات المؤتمرات والوثائق بأكثر الطرق الممكنة كفاءة وفعالية من حيث التكاليف؟

ثانيا

ألف - استخدام موارد خدمات المؤتمرات

١ - تعيد تأكيد الممارسة المتمثلة في ضرورة إيلاء الأولوية في استخدام قاعات المؤتمرات لاجتماعات الدول الأعضاء؛

٢ - قيب بالأمين العام والدول الأعضاء التقيد بالمبادئ التوجيهية والإحراءات السواردة في الأمر الإداري الصادر بشأن الإذن باستخدام مباني الأمم المتحدة لتنظيم الاجتماعات والمؤتمرات والمناسبات الخاصة والمعارض (٥)؛

٣ - تشدد على ضرورة أن تكون هذه الاجتماعات والمؤتمرات والمناسبات الخاصة والمعارض متسقة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها؛

٤ - تلاحظ أن معامل الاستخدام الكلي في مراكز العمل الرئيسية الأربعة بلغ نسبة ٨٥ في المائة في عام ٢٠٠٩، في حين بلغ نسبة ٨٦ في المائة في عام ٢٠٠٩، يما يفوق النسبة المرجعية المحددة بـ ٨٠ في المائة؛

و حب بالخطوات التي اتخذها الهيئات التي عدلت برامج عملها من أجل استخدام موارد حدمات المؤتمرات على النحو الأمثل، وتطلب إلى لجنة المؤتمرات مواصلة

3

[.]ST/AI/416 (°)

مشاوراتها مع أمانات ومكاتب الهيئات التي لا تستخدم موارد حدمات المؤتمرات المخصصة لها بشكل كامل؛

7 - تقر بأن بدء الاجتماعات في وقت متأخر وإنهاءها في وقت مبكر غير مخطط له يؤثران بشدة على معامل استخدام الهيئات لخدمات المؤتمرات بسبب طول الوقت الضائع، وتدعو أمانات ومكاتب الهيئات إلى إيلاء اهتمام كاف لتجنب بدء الاجتماعات في وقت متأخر وإنهائها في وقت مبكر غير مخطط له؟

٧ - تلاحظ أن النسبة المئوية للاجتماعات التي عقدها الهيئات التي يحق لها الاجتماع "حسب الاقتضاء" والتي وفرت لها حدمات الترجمة الشفوية في نيويورك في عام ٢٠١٠ بلغت ٩٤ في المائة، في حين بلغ نسبة ٩٥ في المائة في عام ٢٠٠٩، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تأكيد ضرورة أن تبذل هذه الهيئات كل ما في وسعها لاستخدام موارد حدمات المؤتمرات المقدمة لها على النحو الأمثل وأن يقدم تقارير عن توفير حدمات المؤتمرات لتلك الهيئات عن طريق لجنة المؤتمرات؛

٨ - تكرر طلبها إلى الهيئات الحكومية الدولية أن تستعرض استحقاقاتها المتعلقة بالاجتماعات وأن تخطط برامج عملها وتعدلها بناء على استخدامها الفعلي لموارد حدمات المؤتمرات، من أجل النهوض بكفاءة استخدامها لخدمات المؤتمرات؛

9 - تقر بأهمية الاجتماعات التي تعقدها المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء بالنسبة لسير العمل في دورات الهيئات الحكومية الدولية بطريقة سلسة، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل، قدر الإمكان، تلبية جميع الطلبات المقدمة لتوفير حدمات المؤتمرات لاجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء، وتطلب إلى الأمانة العامة إبلاغ مقدمي الطلبات في أقرب وقت ممكن بمدى توفر حدمات المؤتمرات، بما في ذلك الترجمة الشفوية، وبأي تغييرات قد تطرأ قبل عقد الاجتماعات؛

• ١ - تلاحظ أن النسبة المئوية للاجتماعات التي عقدها المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء والتي وفرت لها حدمات الترجمة الشفوية في مراكز العمل الرئيسية الأربعة بلغت ٨٤ في المائة في عام ٢٠١٠، في حين بلغت نسبة ٧٩ في المائة في عام ٢٠٠٩، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتباع وسائل مبتكرة للتصدي للصعوبات التي تواجهها الدول الأعضاء نتيجة عدم توفير حدمات المؤتمرات لبعض اجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة عن طريق لجنة المؤتمرات؛

11 - تحث هرة أخرى الهيئات الحكومية الدولية على ألا تدخر جهدا في مرحلة التخطيط لأخذ احتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء في الاعتبار وأن تضع هذه الاحتماعات في حسبالها لدى إعداد برامج عملها وأن تخطر خدمات المؤتمرات بإلغاء أي احتماع قبل موعده بوقت كاف لكي يتسنى، قدر الإمكان، إعادة تخصيص موارد حدمات المؤتمرات غير المستخدمة لاحتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء؛

17 - تلاحظ مع الارتباح أن جميع احتماعات هيئات الأمم المتحدة التي يوجد مقرها في نيروبي عقدت في نيروبي في عام ٢٠١٠، وفقا للعديد من قرارات الجمعية العامة، يما في ذلك الفقرة ١٠ من الجزء الثاني – ألف من القرار ٢٤٥/٦٥ وطبقا لقاعدة عقد الاحتماعات في المقر، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في دور تما السابعة والستين عن طريق لجنة المؤتمرات؛

۱۳ - تلاحظ مع القلق انخفاض معدل استخدام مركز المؤتمرات التابع للجنة الاقتصادية لأفريقيا، وتنوه بالجهود التي تواصل اللجنة بذلها بغرض الترويج والمبادرات التي تواصل اتخاذها في هذا الصدد؛

15 - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل بحث سبل زيادة استخدام مركز المؤتمرات التابع للجنة الاقتصادية لأفريقيا وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتما السابعة والستين يتضمن معلومات عن أثر المبادرات التي تتخذها اللجنة؛

١٥ - تنوه بالجهود التي يبادر الأمين العام إلى اتخاذها من أجل تحديد السبل الكفيلة بتحسين أوجه الكفاءة والفعالية في خدمات المؤتمرات؟

17 - تطلب إلى الأمين العام أن يقترح، في دورها السابعة والستين، إحراء استعراض شامل لخدمات المؤتمرات يسلط الضوء فيه على الازدواجية والتكرار في العمل إن وحدا، بمدف طرح أفكار مبتكرة وتحديد أوجه التآزر الممكنة وغير ذلك من التدابير التي تكفل تحقيق وفورات في التكاليف، دون أن ينال ذلك من نوعية تلك الخدمات؛

17 - تكرر طلبها إلى لجنة المؤتمرات أن تتشاور مع الهيئات التي ظل معدل استخدامها للموارد المخصصة لها في الدورات الثلاث الماضية أقل من الرقم المرجعي المنطبق لكي يتسنى تقديم توصيات ملائمة من أجل استخدام موارد حدمات المؤتمرات على النحو الأمثل، وتحث أمانات ومكاتب الهيئات التي لا تستخدم موارد حدمات المؤتمرات بشكل كامل على العمل على نحو أوثق مع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في الأمانة العامة وعلى النظر في إدخال تغييرات على برامج عملها، حسب الاقتضاء، يما في ذلك إجراء

تعديلات تستند إلى الممارسات المتبعة في السابق فيما يتعلق ببنود حدول الأعمال المتكررة، سعيا إلى تحسين معاملات استخدامها للموارد؛

باء - أثر الاستراتيجية الرابعة (هُج التنفيذ التدريجي) من المخطط العام لتجديد مباني المقر على الاجتماعات التي تعقد في المقر أثناء تنفيذه

1 - تطلب إلى الأمين العام كفالة ألا ينال تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر، بما في ذلك النقل المؤقت لموظفي حدمات المؤتمرات إلى أماكن مؤقتة، من نوعية حدمات المؤتمرات التي تقدم إلى الدول الأعضاء باللغات الرسمية الست أو من المساواة في المعاملة بين دوائر اللغات التي يجب أن توفر لها ظروف عمل وموارد ملائمة على قدم المساواة بحدماتها إلى أعلى مستوى من الجودة؟

٢ - تطلب إلى جميع الجهات الطالبة والمنظمة للاجتماعات أن تظل على اتصال وثيق بإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات بشأن جميع المسائل المتصلة بوضع الجداول الزمنية للاجتماعات لإتاحة أكبر قدر ممكن من القدرة على التنبؤ في تنسيق أنشطة المقر خلال فترة البناء؟

٣ - تطلب إلى لجنة المؤتمرات أن تبقي المسألة قيد الاستعراض المستمر، وتطلب إلى الأمين العام أن يبلغ اللجنة، بصفة منتظمة، بالمسائل المتصلة بجدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة خلال فترة البناء؛

عطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم دعم كاف في مجال تكنولوجيا المعلومات إلى حدمات المؤتمرات، في حدود الموارد المتاحة لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، لكفالة تأدية عملها بسلاسة طوال فترة تنفيذ المخطط العام لتجديد مبانى المقر؟

٥ - تلاحظ أنه تم بصفة مؤقتة نقل عدد من موظفي خدمات المؤتمرات وموارد تكنولوجيا المعلومات في إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات إلى أماكن مؤقتة إلى أن يكتمل تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم الدعم الكافي، في حدود الموارد المتاحة للإدارة، لضمان استمرار صيانة مرافق تكنولوجيا المعلومات التابعة للإدارة وتنفيذ المبادرة الشاملة لتكنولوجيا المعلومات وتقديم خدمات المؤتمرات على مستوى عال من الجودة؟

تطلب إلى الأمين العام أن يتشاور مع الدول الأعضاء بشأن المبادرات التي تؤثر في استخدام حدمات المؤتمرات ومرافق المؤتمرات؟

ثالثا الإدارة الكلية المتكاملة

1 - تلاحظ التقدم المحرز في تنفيذ المشروع الشامل لتكنولوجيا المعلومات الذي يهدف إلى إدماج تكنولوجيا المعلومات في نظم إدارة الاجتماعات وتجهيز الوثائق في جميع مراكز العمل والنهج الشامل المتبع في مواءمة المعايير وتكنولوجيا المعلومات وتبادل الممارسات السليمة والإنجازات التكنولوجية فيما بين حدمات المؤتمرات في مراكز العمل الرئيسية الأربعة؟

7 - تلاحظ مع التقدير الجهود التي يبذلها الأمين العام، مستعينا بالقدرات الداخلية، من أجل تحسين استخدام خدمات المؤتمرات، وخصوصا عن طريق تنفيذ مشروع النظام الإلكتروني لتخطيط الاجتماعات ومدها بالموارد (e-Meets) وبرنامج تكليف المترجمين الشفويين (eAPG module) ("المشروع ۲")(")، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن الجهود الأخرى المبذولة لتحقيق ذلك الغرض إلى الجمعية العامة في دورتما السابعة والستين؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام لمشروع الإدارة الشاملة للوثائق ("المشروع ٣")(")، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورةا السابعة والستين؟

خ تلاحظ المبادرات المتخذة في إطار الإدارة الكلية المتكاملة المقصود بها تبسيط الإجراءات وتحقيق وفورات الحجم وتحسين نوعية خدمات المؤتمرات، وتؤكد في هذا الصدد أهمية كفالة أن يعامل موظفو خدمات المؤتمرات معاملة متساوية وأهمية مبدأ المساواة في الرتب مقابل العمل المتساوي في مراكز العمل الرئيسية الأربعة؛

٥ - تشدد على أن الأهداف الرئيسية لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات توفير وثائق عالية الجودة وفي حينها بجميع اللغات الرسمية وفقا للأنظمة المعمول بها وتقديم حدمات مؤتمرات عالية الجودة إلى الدول الأعضاء في جميع مراكز العمل وتحقيق تلك الأهداف بأكبر قدر ممكن من الكفاءة والفعالية من حيث التكاليف، وفقا لقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد؛

7 - تلاحظ أن مجموعة موظفي اللغات من الفئة الفنية في مراكز العمل غير متجانسة من حيث اللغات التي يعملون بها، وتطلب إلى الأمين العام أن يضع سياسات للتوظيف والتعاقد من الباطن والتواصل تراعي هذه الاختلالات بصورة كاملة؛

7

 ⁽٦) انظر A/63/119 و Corr.1 الفرع الثاني - باء.

٧ - تطلب إلى الأمين العام كفالة أن تعامل جميع دوائر اللغات معاملة متساوية وأن توفر لها ظروف عمل وموارد ملائمة على قدم المساواة بهدف الارتقاء بخدماتها إلى أعلى مستوى من الجودة، مع الاحترام الكامل لخصائص كل لغة من اللغات الرسمية الست ومراعاة عبء العمل في كل منها؛

٨ - تكرر تأكيد ضرورة أن يكفل الأمين العام توافق التكنولوجيات المستخدمة
 في جميع مراكز العمل وأن يكفل سهولة استخدامها في جميع اللغات الرسمية؛

9 - تكرر أيضا تأكيد أن رضا الدول الأعضاء مؤشر رئيسي من مؤشرات الأداء فيما يتصل بإدارة المؤتمرات وخدمات المؤتمرات؛

• ١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل كفالة أن تتيح التدابير التي تتخذها إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات للحصول على تقييم الدول الأعضاء لنوعية حدمات المؤتمرات المقدمة لها، باعتبار ذلك مؤشرا رئيسيا من مؤشرات أداء الإدارة، فرصا متكافئة للدول الأعضاء لتقديم تقييماتها باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة وأن تتخذ هذه التدابير بالامتثال التام لقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية عن التقدم المحرز في هذا الصدد عن طريق لجنة المؤتمرات؟

11 - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل بحث أفضل الممارسات والتقنيات المتعلقة بتقييم مدى رضا المستفيدين من هذه الخدمات وأن يوافي الجمعية العامة، على نحو منتظم، بالنتائج التي يتم التوصل إليها؟

17 - ترحب بالجهود التي تبذلها إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات سعيا إلى الخصول على تقييم الدول الأعضاء لنوعية خدمات المؤتمرات المقدمة لها، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل بحث سبل مبتكرة لاستخلاص التعليقات الواردة من الدول الأعضاء ورؤساء اللجان وأمنائها بشأن نوعية خدمات المؤتمرات وتحليلها بشكل منهجي وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة عن طريق لجنة المؤتمرات؟

۱۳ - تطلب إلى الأمين العام إبقاء الجمعية العامة على علم بالتقدم المحرز في مجال الإدارة الكلية المتكاملة؛

15 - تلاحظ مع القلق أن الأمين العام لم يدرج في تقريره عن خطة المؤتمرات (٢) معلومات بشأن الوفورات المالية التي تحققت بتنفيذ مشاريع الإدارة الكلية المتكاملة، على النحو المطلوب في الفقرة ٤ من الجزء الثالث من قرارها ٢٤٨/٦٣ وفي الفقرة ١٢ من الجزء الثالث من قرارها ٢٤٥/٦٥ وفي الفقرة ١٤ من الجزء الثالث من قرارها ٢٤٥/٦٥ وفي الفقرة ١٤ من الجزء الثالث من قرارها ٢٤٥/٦٥

وتكرر طلبها أن يضاعف الأمين العام جهوده من أجل إدراج هذه المعلومات في تقريره المقبل عن خطة المؤتمرات؛

الحظ تعهدات الأمين العام الواردة في الفقرة ٢٥ من تقريره، وتطلب إليه أن يواصل تقييم الكفاءة وآليات المساءلة في إدارة المؤتمرات في جميع مراكز العمل الرئيسية الأربعة وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتما السابعة والستين؟

17 - تلاحظ أيضا المشروع التجريبي لساعات العمل المرنة الذي بدأ مكتب الأمم المتحدة في فيينا العمل به، وتؤكد وجوب تطبيق قواعد وأنظمة الأمم المتحدة التي تنظم المسائل المتعلقة بالموارد البشرية بشكل موحد خلال تنفيذ المشروع التجريبي، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتما السابعة والستين تقريرا عن تقييم المشروع التجريبي يتضمن توصية بشأن ما إذا كان ينبغي مواصلة العمل بالمشروع في مكتب الأمم المتحدة في فيينا والمضي قدما في تنفيذه في مراكز العمل الأحرى؛

1٧ - تحيط علما بالفقرة ١١ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٣)، وترحب بقاعدة الجوار باعتبارها نهجا فعالا يتبع، حيثما أمكن، في تقديم الخدمات للاجتماعات المعقودة حارج مراكز العمل، وتطلب، في هذا الصدد، إلى الأمين العام أن يطبق قاعدة الجوار تطبيقا صارما على الاجتماعات التي يسري عليها ذلك، دون النيل من نوعية الخدمات المقدمة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الدورة الموضوعية للجنة المؤتمرات في عام ٢٠١٢؟

رابعا المسائل المتعلقة بالوثائق والنشر

١ - تشدد على الأهمية البالغة للمساواة بين اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛

7 - تعيد تأكيد ما قررته في الجزء الرابع من قرارها ٢٣٠/٦٢ بشأن إصدار جميع التقارير التي يعتمدها الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل التابع لمجلس حقوق الإنسان كوثائق بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة في الوقت المناسب قبل أن ينظر فيها المجلس، وفقا لقرارات الجمعية العامة ١١٧/٣٦ ألف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٩٨١ ألف إلى هاء و ١٩٥/٥٦، الف إلى هاء و ١٩٥/٥٦، وتطلب إلى الأمين العام كفالة توفير الدعم اللازم لذلك الغرض وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دور ها السابعة و الستين؛

- " حكر مع القلق طلبها أن يكفل الأمين العام التقيد التام بالقواعد المتصلة بتزامن توزيع الوثائق بجميع اللغات الرسمية الست، سواء فيما يتعلق بتوزيع النسخ المطبوعة أو نشر وثائق الهيئات التداولية على نظام الوثائق الرسمية وموقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت، اتساقا مع الفقرة ٥ من الجزء الثالث من قرارها ٢٢/٥٥؟
- ٤ تعيد تأكيد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة التابعة للجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤوليات المتعلقة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛
- و تؤكد أن المسائل المتصلة بإدارة المؤتمرات، يما في ذلك الوثائق، تقع ضمن الحتصاص اللجنة الخامسة؛
 - ٦ تكرر تأكيد أهمية إصدار الوثائق المطلوبة للجنة الخامسة في حينها؟
- ٧ تقر بوجوب الأخذ بنهج متعدد الجوانب لإيجاد حل للمشاكل المزمنة المتمثلة في تأخر إصدار الوثائق المطلوبة للجنة الخامسة؛
- ٨ تنو٥ بالعمل الذي تقوم به فرقة العمل المشتركة بين الإدارات المعنية بالوثائق التي ترأسها إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات من حيث التصدي على نحو إيجابي لمشكلة إصدار الوثائق المطلوبة للجنة الخامسة؛
- ٩ تشجع رئيسي اللجنة الخامسة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية
 على مواصلة تعزيز التعاون بين هاتين الهيئتين في مجال الوثائق؟
- ١٠ **ترحب** بالجهود التي تواصل فرقة العمل بذلها لضمان تقديم الوثائق من جانب إدارات الأمانة العامة المعدة لها؟
- ١١ تلاحظ أن قيام الأمانة العامة بتزويد اللجنة الخامسة حلال مشاوراتها غير الرسمية بمعلومات دقيقة متسقة في الوقت المناسب يسهل عملية صنع القرار في اللجنة؟
- 17 تلاحظ مع الارتياح أن إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات قامت بتجهيز جميع الوثائق التي قدمت في الوقت المحدد وضمن حدود العدد المقرر من الكلمات في غضون أربعة أسابيع، وتشجع الأمين العام على الحفاظ على هذا المستوى من الأداء؟
- 17 تعيد تأكيد ما قررته في الفقرة ٩ من الجزء الثالث من قرارها ٩ م/٢٥٥٦ بشأن منح الأولوية في جميع اللغات الرسمية الست لإصدار الوثائق المتعلقة بمسائل التخطيط والميزانية والمسائل الإدارية التي يلزم أن تنظر فيها الجمعية العامة على وحه الاستعجال؛

- 1 ٤ تكرر طلبها أن يصدر الأمين العام توجيهاته إلى جميع إدارات الأمانة العامة بأن تدرج في تقاريرها العناصر التالية:
 - (أ) موجز للتقرير؛
 - (ب) نص موحد يضم الاستنتاجات والتوصيات والإجراءات الأخرى المقترحة؛
 - (ج) المعلومات الأساسية ذات الصلة بالموضوع؛
- 10 تكرر أيضا طلبها أن تميز بأحرف داكنة الاستنتاجات والتوصيات الواردة في جميع الوثائق التي تقدمها الأمانة العامة والهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء إلى الأجهزة التشريعية للنظر فيها واتخاذ إحراء بشأنها؛
- 17 تلاحظ مع القلق أن ٥٢ في المائة فقط من الإدارات المعدة للوثائق أوفت بالمواعيد المقررة لتقديم التقارير إلى إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات بنسبة ٩٠ في المائة، وتطلب إلى الأمين العام تطبيق نظام تحديد فترات زمنية لتجهيز الوثائق بمزيد من الصرامة عن طريق جهة مكرسة لذلك، من قبيل فرقة العمل المشتركة بين الإدارات المعنية بالوثائق، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتما السابعة والستين؛
- ۱۷ تحث الإدارات المعدة للوثائق على الالتزام التام بالمواعيد النهائية لبلوغ هدف التقيد بمواعيد تقديم الوثائق المحدد بنسبة ٩٠ في المائة، وتطلب إلى الأمين العام كفالة ألا تؤثر الوثائق المقدمة في وقت متأخر تأثيرا سلبيا في إصدار الوثائق المقدمة في موعدها المقرر وبالامتثال للمبادئ التوجيهية المعمول ها؟
- 11 تكرر طلبها الوارد في الفقرة ١٦ من الجزء الرابع من قرارها ٢٤٥/٦٥ أن يقدم الأمين العام معلومات عن الإعفاءات المتعلقة بالوثائق التي تتجاوز الحدود المقررة لعدد الكلمات؛
- 19 توحب بتبادل الآراء القائم بين إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات والإدارات المعدة للوثائق بشأن إدارة الإعفاءات، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل بذل جهود متواصلة في هذا الشأن وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتما السابعة والستين؛
- ٢٠ تلاحظ أن الآثار المترتبة على تقاسم عبء العمل في سياق الإدارة الكلية للوثائق لا تزال ضئيلة، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة السعي إلى إيجاد السبل الكفيلة بتعزيز تقاسم عبء العمل بين مراكز العمل الأربعة وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورهما السابعة والستين؛

٢١ - تشدد على دور الدول الأعضاء وهيئاها الحكومية الدولية في تحديد السياسات المتعلقة بإدارة المؤتمرات؛

٢٢ - تؤكد ضرورة أن توافق الدول الأعضاء في إطار هيئاتها الحكومية الدولية المعنية على المقترحات المتعلقة بتغيير هذه السياسات؛

77 - تلاحظ مفهوم الاجتماعات "المقتصدة في استخدام الورق"، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة يتضمن تعريفا مفصلا لهذا المفهوم الناشئ ويين بوضوح التكنولوجيات الملائمة اللازمة لتنفيذه بفعالية، يما في ذلك المعايير التكنولوجية والاحتياجات من المشتريات، يما في ذلك ما يتعلق منها بتوفير الدعم التكنولوجي للدول الأعضاء وخطط استمرار تصريف الأعمال والآثار المترتبة في الموارد البشرية والاحتياجات المتعلقة بالتدريب في مراكز العمل الأربعة، مع مراعاة ضرورة توفير الأمن للوثائق والبيانات وتناول المحفوظات على النحو الصحيح؟

٢٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يضمن التقرير المطلوب في الفقرة ٢٣ أعلاه الدروس المستفادة من الاجتماعات التي ستأخذ بمفهوم الاجتماعات المقتصدة في استخدام الورق على سبيل التجريب، بالموافقة التامة للهيئات الحكومية الدولية المعنية؟

٢٥ - تلاحظ أن نظام الوثائق الرسمية هـو مركـز الوثـائق الرقمـي الرسمـي
 للأمم المتحدة؛

77 - تطلب إلى الأمين العام إنجاز مهمة تحميل جميع وثائق الأمم المتحدة القديمة المهمة على موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت بجميع اللغات الرسمية الست على سبيل الأولوية بحيث تتاح هذه المحفوظات أيضا للدول الأعضاء عبر تلك الوسيلة؟

77 - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتما السابعة والستين عن إطار زمني مفصل لتحويل جميع وثائق الأمم المتحدة القديمة المهمة، بما في ذلك الوثائق الصادرة عن الهيئات التداولية، إلى بيانات رقمية وعن الخيارات الكفيلة بالإسراع في هذه العملية في حدود الموارد المتاحة؛

7۸ - تلاحظ قيام لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في مكتب الأمم المتحدة في فيينا بتنفيذ المشروع التجريبي بحدف الانتقال إلى استخدام التسجيلات الرقمية للاحتماعات باللغات الرسمية الست للمنظمة باعتبار ذلك تدبيرا لتحقيق وفورات في التكاليف؟

79 - تشدد على أن توسيع نطاق العمل بهذا التدبير يتطلب أن تنظر فيه الجمعية العامة بجميع حوانبه، بما في ذلك آثاره القانونية والمالية وآثاره المتعلقة بالموارد البشرية، وأن يتم بتقيد تام بقرارات الجمعية المتخذة في هذا الصدد، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن ذلك وعن تقييم المشروع التحريبي المذكور أعلاه إلى الجمعية في دور قالسابعة والستين؛

خامسا

المسائل المتعلقة بالترجمة التحريرية والترجمة الشفوية

- ۱ تطلب إلى الأمين العام أن يضاعف جهوده لكفالة توفر أجود حدمات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية بجميع اللغات الرسمية الست؛
- 7 تطلب أيضا إلى الأمين العام مواصلة السعي إلى الحصول على تقييم الدول الأعضاء لنوعية حدمات المؤتمرات المقدمة لها، بوسائل منها الاجتماعات الإعلامية التي تعقد مرتين في السنة لكل لغة، وكفالة أن تتيح هذه التدابير فرصا متكافئة للدول الأعضاء لتقديم تقييما ها باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة وأن تتخذ هذه التدابير بالامتثال التام لقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد؟
- " حكرر طلبها أن يكفل الأمين العام أن تستوفي المصطلحات المستخدمة في دوائر الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية أحدث المعايير اللغوية وأن تكون انعكاسا لمصطلحات اللغات الرسمية بما يضمن أعلى مستوى من الجودة؛
- 2 تعيد تأكيد الفقرة ٤ من الجزء الخامس من قرارها ٢٤٥/٦٥، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يكفل، عند الاستعانة بموظفين في إطار المساعدة المؤقتة في دوائر اللغات، بطرق منها استخدام العقود الدولية أو المحلية، حسب الاقتضاء، أن تعامل جميع دوائر اللغات معاملة متساوية وأن توفر لها ظروف عمل وموارد ملائمة على قدم المساواة بهدف الارتقاء بخدماتما إلى أعلى مستوى من الجودة، مع الاحترام الكامل لخصائص كل لغة من اللغات الرسمية الست ومراعاة عبء العمل في كل منها؟
- ٥ تلاحظ مع التقدير التدابير التي اتخذها الأمانة العامة لمل الشواغر الحالية في دوائر اللغات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن ينظر في اتخاذ المزيد من التدابير الرامية إلى تخفيض معدل الشواغر في نيروبي، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورها السابعة والستين؛

- 7 تطلب إلى الأمين العام إجراء امتحانات تنافسية لتعيين موظفي اللغات في وقت مبكر بما فيه الكفاية من أجل ملء الشواغر الحالية والشواغر التي تحدث في المستقبل في دوائر اللغات في الوقت المناسب وإبلاغ الجمعية العامة في دورتما السابعة والستين بالجهود المبذولة في هذا الصدد؛
- ٧ تطلب أيضا إلى الأمين العام مواصلة العمل على تحسين نوعية ترجمة الوثائق
 إلى اللغات الرسمية الست، مع إيلاء أهمية خاصة لدقة الترجمة التحريرية؟
- ٨ تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يزيد نسبة الوثائق التي تترجم عن طريق الترجمة التعاقدية، بغية تحقيق أمور من بينها زيادة أوجه الكفاءة في الحالات التي يؤدي فيها استخدام هذا الأسلوب إلى الخروج بمنتج لهائي يكافئ في نوعيته الترجمة الداخلية، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتما السابعة والستين؛
- 9 تكرر طلبها أن يزود الأمين العام جميع مراكز العمل بما يكفي من الموظفين بالرتب الملائمة من أجل كفالة المراقبة الملائمة لنوعية النصوص المترجمة خارج المنظمة، مع المراعاة الواجبة لمبدأ المساواة في الرتب مقابل العمل المتساوي؛
- 1. تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورها السابعة والستين تقريرا عن الخبرة المكتسبة والدروس المستفادة وأفضل الممارسات في مراكز العمل الرئيسية في محال أداء مهام مراقبة نوعية الترجمة التحريرية التعاقدية يتضمن الإفادة عن الاحتياجات المتصلة بعدد الموظفين اللازم لأداء هذه المهمة والرتب الملائمة لذلك؛
- 11 تشجع الأمين العام على وضع مؤشرات للأداء ونماذج لتقدير التكلفة موحدة للجميع بهدف اتباع استراتيجية أكثر فعالية من حيث التكلفة لتجهيز الوثائق داخليا، وتطلب إلى الأمين العام موافاة الجمعية العامة بهذه المعلومات في دورتها السابعة والستين؛
- 17 تلاحظ مع التقدير التدابير التي اتخذها الأمين العام، وفقا لقراراتها، لمعالجة جملة مسائل منها شغل ما يشغر من وظائف في دوائر اللغات نتيجة لتقاعد الموظفين، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة بذل تلك الجهود وتكثيفها، بما في ذلك تعزيز التعاون مع المؤسسات التي تقوم بتدريب أخصائيي اللغات من أجل تلبية الاحتياجات من اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛
- 1٣ تلاحظ ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لتفادي نقص أعداد مقدمي الطلبات للعمل في مجال اللغات وارتفاع معدل الدوران في ذلك المجال إلى حد تعطيل العمل،

وتطلب إلى الأمين العام استخدام الوسائل المناسبة لتحسين برنامج التدريب الداخلي، بطرق منها إقامة الشراكات مع المنظمات المعنية بتعزيز اللغات الرسمية للأمم المتحدة؛

15 - تلاحظ أيضا، في هذا الصدد، أن الجهود التي بذلت مؤخرا أدت إلى توقيع مذكري تفاهم مع حامعتين في أفريقيا وأنه لم توقع مذكرات تفاهم مع مؤسسات من أمريكا اللاتينية؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهود حثيثة لتعزيز برامج الاتصال، من قبيل المنح التدريبة والتدريب الداخلي، وأن يتبع أساليب مبتكرة للتوعية بالبرامج، بطرق منها إقامة الشراكات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ومؤسسات اللغات المعنية في جميع المناطق، وبخاصة من أجل سد الثغرة الواسعة في أفريقيا وأمريكا اللاتينية، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتما السابعة والستين؛

17 - تطلب إلى إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات أن تواصل تعزيز جهودها، بالتعاون مع مكتب إدارة الموارد البشرية، من أجل التوعية في جميع الدول الأعضاء بفرص العمل والتدريب الداخلي في دوائر اللغات في مراكز العمل الرئيسية الأربعة؛

17 - تلاحظ مع المتقدير التجربة الإيجابية لتوفير المنح التدريبية في المقر وفي مكتب الأمم المتحدة في فيينا من أجل تدريب الموظفين الشباب من الفئة الفنية في دوائر الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية في الأمم المتحدة واجتذابهم إليها، والقيام في الوقت نفسه بزيادة عدد موظفي اللغات من الفئة الفنية من ذوي الكفاءات وممن يجيدون لغات بالغة الأهمية لأغراض التخطيط لتعاقب الموظفين، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تطوير هذه المبادرة بهدف توسيعها لتشمل جميع مراكز العمل وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دور مقا السابعة والستين؛

10 - تلاحظ أن القوائم الموحدة للأشخاص والكيانات الذين تفيد لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن بألهم خاضعون لجزاءات لم تترجم بعد إلى جميع اللغات الرسمية الست، وتكرر توصيتها بأن يواصل الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى النظر في الممارسات المتعلقة بإصدار هذه القوائم الموحدة، يما في ذلك ترجمتها، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن ذلك في دورتما السابعة والستين.

الجلسة العامة ٣٠ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١